رابط المادة على منصة باحث

فقه الأسرة - الشيخ صالح محمد اللحيدان - مشروع كبار العلماء

3379 - حكم القول أن من لعن زوجته فقد طلقها - نور على الدرب

صالح اللحيدان

سمعت من بعض الاخوة انه اذا لعن الرجل زوجته فانها لا تحل له لان لعنها طلاقها. فاذا لعنها ثلاث مرات متفرقات فهل يكون هذا اللعن في حكم الطلاق بالثلاث هذا غير صحيح - 00:00:00

ليست اللعنة من صريح الطلاق ولا من كناياته ولكنها معصية واجرام من حق الزوجة ولكن ان كانت الزوجة اهلا للعنة اصابتها وان لم تكن اهلا للعنة رجعت اللعنة الى قائلها - 00:00:15

وليس من جميل الاخاء ولا حصل العشرة ان يكون الرجل لعانا لزوجته او ان تقول الزوجة لعانة لزوجها بل حق العشرة اقول عشرتي ان يحسن كل واحد من الزوجين مصاحبة الاخر - 00:00:41

وان يتبادل المحبة والالفة والرحمة لتعمر الحياة الزوجية بما يظلها من ظل بارد كريم والله اعلم احسن الله اليكم - 00:01:05